

103966 - تريد أن تقسم حسناتها بينها وبين والديها

السؤال

هل أستطيع أن أقسم حسناتي لثلاثي وثلثا لوالدي وثلثا لوالدي - أي كل الحسنات المكتسبة من كل أعمال الخير التي يثاب الإنسان عليها في يومه وليله ، من تسابيح واستغفار وصدقات ودعاء - من دون طبع الصلاة والزكاة والحج والصيام - ، أم أني أستطيع أن أقسم فقط حسنات الصدقات بيني وبينهم من دون سائر العبادات التي ذكرتها ؟ وهل أستطيع أن أتصدق عنهم في حياتهم وبعد مماتهم ؟ وهل أستطيع أن أجري لوالدي صدقات جارية من مالي الخاص ليأخذوا هم الثواب - كبناء مسجد وتوزيع مصاحف...- وهم ما زالوا على قيد الحياة ؟ وهل أستطيع أن أفعل ذلك بعد مماتهم ؟ وهل أستطيع إذا اكتسبوا على سبيل المثال مالا حراما أن أسدده عنهم من مالي الخاص ؟

وأخيرا ، أنا في كل سجود أدعو الدعاء التالي ثلاث مرات : " رب اغفر لي ولوالدي ووالديهم وإخواني ، ونجنا من عذاب القبر ، وأخلدنا في الفردوس الأعلى "

كما أستخدم السبحة للترديد يوميا 200 مرة : " رب اغفر لي ولوالدي وإخواني وللمؤمنين والمؤمنات " . هل ما أفعله هو عمل طيب ويفيد أم هو بدعة وضياح للوقت ؟ وهل إن كان ما أفعله جيدا ومفيدا ، فهل فعلا ممكن بدعائي هذا المتواصل المتكرر أن يغفر الله لي ولوالدي ووالديهم وإخواني كل ذنوبنا ، وينجيننا من عذاب القبر ، ويخلدنا في الفردوس الأعلى ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

نشكر لك حرصك على بر والديك وعلى إيصال الخير لهما ، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب لك الأجر والتوفيق ، وأن يجمعك بوالديك وجميع المسلمين في الجنة . لا خلاف بين أهل العلم جميعا على وصول ثواب الصدقة للأموات إذا أهدى المتصدق الثواب إليهم ، وخاصة الوالدين ، كذلك لا خلاف في أن الدعاء للأحياء والأموات يجلب لهم الخير والرحمة إذا تقبله الله عز وجل ، وقد شهدت بذلك مجموعة من الأحاديث الواردة في السنة الصحيحة ، والتي سبق بيانها بالشرح والتفصيل في مجموعة من أجوبة الموقع ، يمكنك مراجعة بعضها في الأرقام الآتية : (12652)

، (42384) ، (102322)

ثانيا :

يجوز للمتصدق أن ينوي تقسيم أجر صدقته بينه وبين والديه أثلثاً أحياءً كانوا أم أمواتاً ، "لأن الثواب ملك للمتصدق ، فله أن يهديه جميعه وله أن يهدي بعضه ، يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز ، كما لو أهداه إلى غيره" نقلاً عن "الروح" لابن القيم (ص/190) ، يذكره في معرض المناقشة .

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (20996)

عن الشيخ ابن باز رحمه الله جواز الصدقة عن الحي والميت .

على أننا نرشدك إلى الأفضل وهو أن تعلمي الأعمال الصالحة لنفسك ، ويكون ثوابها كلها لك ، وتكثري من الدعاء لوالديك فهذا هو الأفضل والأكمل . وانظري جواب السؤال رقم (42088)

ثالثاً :

أما سائر العبادات المندوبة كالصوم والحج والعمرة وقراءة القرآن والأذكار والإحسان إلى الناس ونحوها من أعمال البر ، فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلى الأموات . قال ابن القيم في كتاب "الروح" (ص/170) :

" فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة . نص على هذا الإمام أحمد - في رواية محمد بن يحيى الكحال - قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو . أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها . وقال أيضاً : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إنَّ فضلَه لأهل المقابر .

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل " انتهى .

وقد سبق في الموقع ترجيح القول الثاني ، أنه لا يصل إلى الميت ثواب شيء من الأعمال إلا ما دلت النصوص على وصوله ، كالصدقة والدعاء والحج والعمرة ، لقول الله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم/39 .

وراجعي جواب السؤال رقم (46698)

رابعاً :

أما تسديد المال الحرام عنهم ، فالمال الحرام كالمسروق والمغصوب والذي خُدع صاحبه ونحو ذلك يتعلق به حقان : الأول : حق الله تعالى في ارتكاب ما حرم .

الثاني : حق صاحب المال في أخذ ماله بغير حق .
وتسديد المال لصاحبه نرجو أن يسقط حق صاحب المال ، ولكن يبقى حق الله تعالى ، فلا يسقط إلى بالتوبة ، أو بعفو الله تعالى عن المسيء .

خامساً:

أما الدعاء الذي ذكرته ، فلا حرج فيه ، لكن لا تلتزمي فيه عدداً معيناً ، واجتهدي في الدعاء قدر استطاعتك ، من غير تقييد بعدد معين ولا اعتقاد فضل معين .
والله أعلم .